**الفرع الثالث: قضاء المسبوق في صلاة الجمعة**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله فيمن أدرك ركعة([[2]](#footnote-3)) من الجمعة فيضيف إليها أخرى, وأما من لم يدركها فيصليها أربعاً([[3]](#footnote-4)), و به قال معاذ بن جبل, عبد الله بن مسعود, وابن عمر, والأسود, وأنس بن مالك, و عروة بن الزبير , والنخعي, والشعبي, وابن المسيب, وسالم, والحسن البصري, وابن سيرين, والزهري وغيرهم([[4]](#footnote-5)), و هو مذهب الجمهور: المالكية([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7)), والحنابلة([[7]](#footnote-8)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أبي هريرة عن النبي قال: " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة"([[8]](#footnote-9)) .

**وجه الدلالة:** وهو عام في جميع الصلوات إلاّ ما خصّه الدليل([[9]](#footnote-10)).

**وقال الحافظ ابن عبد البر:"** قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة, وقد أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام دليل على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة فلم يدركها هذا مفهوم الخطاب ومن لم يدركها لزمه أن يصلّي ظهراً أربعاً وقد جعل رسول الله الذي لا يدرك منها ركعة تامة في حكم من لم يدرك منها شيئا وهو أولى ما قيل في هذا الباب"([[10]](#footnote-11)).

**2-** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : "من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته"([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة:** أنه يشترط لإدراك الجمعة إدراك ركعة منها ومفهومه, إن لم يدرك ركعة فلا يُعَدُّ مدركاً فعليه أن يتمّها ظهراً ([[12]](#footnote-13)).

**واعترض:** أن الحديث فيه مقال "تفرد به بقية([[13]](#footnote-14)) عن يونس([[14]](#footnote-15))" وأيضاً فإن الحديث فيه خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن أبي هريرة مرفوعاً "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها"أما قوله:"من صلاة الجمعة" (فَوَهْم) وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشرة طريقاً عن أبي هريرة ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي جميعها مقال([[15]](#footnote-16)).

**3-** عن أبي هريرة أن النبي قال:"من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك فليصلّ إليها أخرى"([[16]](#footnote-17)) **.**

**4-** عن ابن مسعود أنه قال: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً" ([[17]](#footnote-18)).

**5-** عن أنس بن مالك قال: "إذا أدركهم يوم الجمعة جلوساً صلى أربعاً([[18]](#footnote-19)).

**6-** قال الترمذي -رحمه الله-: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم, قالوا: من أدرك من الجمعة ركعة صلّى إليها أخرى فان أدركهم جلوساً صلّى أربعاً([[19]](#footnote-20)).

**وقال الموفق ابن قدامة: "**وهو قول جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم, فيكون إجماعاً"([[20]](#footnote-21)).

**7-** أنَّ الشَّارع إنما علَّق الأحكام بإدراك الركعة، لا إدراك التكبيرة، حيث علَّق الإدراك بها في الوقت، فتعليقها بالتكبيرة إلغاءٌ لما اعتبره، واعتبارٌ لما ألغاه([[21]](#footnote-22)).

**8-** أن ما دون الرَّكعة لا يعتدُّ به من الصلاة، فإنه يستقبلها جميعها منفردًا، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئًا يحتسب له به، فتكون صلاته جميعا صلاة منفرد([[22]](#footnote-23)).

**الأقوال في المسالة:**

**للعلماء في المسالة ثلاثة أقوال:**

**أحدها ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه:**

**القول الثاني:** أن من أدرك شيئاً من صلاة الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة يُرْوي هذا عن ابن مسعود, والنخعي, والضحاك, والحكم بن عتيبة, وحماد بن أبي سليمان([[23]](#footnote-24)), وهو المذهب عند الحنفية([[24]](#footnote-25)), و به قال أحمد في رواية([[25]](#footnote-26)), وهو مذهب الظاهرية([[26]](#footnote-27)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أبي هريرة ,عن النبي : "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا"([[27]](#footnote-28)), وفي لفظ "فاقضوا"([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة**: أن النبي أمره أن يصلّي مع الإمام ما أدرك، وعمَّمَ - - ولم يخصّ، وسمّاه مدركاً لما أدرك من الصلاة، فمن وجد الإمام جالساً، أو ساجداً، فإن عليه أن يصير معه في تلك الحال ويلتزم إمامته، ويكون بذلك بلا شك داخلاً في صلاة الجماعة، فإنما يقضي ما فاته ويتم تلك الصلاة، ولم تفته إلا ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان فلا تصلّى إلا ركعتان([[29]](#footnote-30)).

**2-** حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله : "مَنْ أدركَ الإمامَ جالسًا قبل أن يُسلِّم فقد أدرك الصَّلاة([[30]](#footnote-31)).

**نوقش من وجهين: الأول:** أن هذا عام في الصلوات، وقد وردت أدلة خاصة بصلاة الجمعة، والخاص مقدَّمٌ على العام.

**الثاني**: أن استدلالهم عن طريق المفهوم، والأدلة الأخرى عن طريق المنطوق، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم([[31]](#footnote-32)).

**3-** أنَّ سببَ اللزوم هو التحريمة، وقد شارك الإمامَ فيها، وبنى تحريمته على تحريمة الإمام، فيلزمه ما لزم الإمام، كسَائر الصَّلوات([[32]](#footnote-33)).

**4-** أنَّ من لزمه أنْ يبني على صلاة الإمام بإدراك ركعة، لزمه بإدراك أقلِّ منها، كالمسافر يدرك المقيم([[33]](#footnote-34)).

**5-** أن المسبوق يكون بإدراك التشهد مدرك للجمعة بدليل أنه ينويها دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به ثم الفرض بالاقتداء تارة يتعين إلى الزيادة كما في حق المسافر يقتدي بالمقيم وتارة إلى النقصان كما في حق الجمعة ثم في اقتداء المسافر بالمقيم لا فرق بين الركعة وما دونها في تعين الفرض به فكذا هنا([[34]](#footnote-35)).

**نوقش :** بأن النبي قال:" من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة"([[35]](#footnote-36)), فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً لها, ولأنه قول جماعة من الصحابة والتابعين ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً, وأما المسافر فإدراكه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقاط للعدد فافترقا وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ولا يقصر المقيم خلف المسافر([[36]](#footnote-37)).

**القول الثالث:** أن المصلّي لا بد أن يدرك الركعتين كلتيهما مع الخطبة وأما إذا لم يدركها فعليه أن يقضيهما ظهراً حتى ولو أدرك ركعة واحدة, روى هذا عن عمر بن الخطاب , و به قال مجاهد بن جبير, وطاووس, و مكحول, وعطاء ([[37]](#footnote-38)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً([[38]](#footnote-39)).

**2-** أن الخطبة جعلت بإزاء الركعتين و لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم توجد في حقه شروطها([[39]](#footnote-40)).

**نوقش من وجهين:**

**(أ):** أما احتجاجهم فهو منتقض بحديث: من أدرك ركعة ..., والأحاديث الذي احتج به أصحاب المذهب الأول, و لأن صلاة الجمعة كباقي الصلوات وهي في الأساس ركعتان اثنتان فمن أدركها فقد أدرك صلاة الجمعة ولكن أجره ليس كأجر من حضر الخطبة وصلّى مع الإمام([[40]](#footnote-41)).

**(ب):** أنه يلزم من فاتته الخطبة الأولى أن يقضي ركعة ولا قائل به([[41]](#footnote-42)).

**3-** أنَّ الخطبة شرطٌ للجمعة، فلا تكون جمعة في حقِّ من لم يوجد في حقِّه شرطها([[42]](#footnote-43)).

**يمكن أن يناقش:** أن الخطبة شرط للجمعة في حقِّ الجميع، وليس في حقِّ كلِّ فردٍ، فلو صلُّوا جميعًا الجمعة بدون خطبة، لم تصحّ.

**الراجح:** من خلال استعراض الأدلة لكلّ قول ومناقشتها, الذي يبدو لي -والله أعلم- هو قول أصحاب المذهب الأول, وذلك لما يلي:

1. أن الأحاديث التي رواها أصحاب المذهب الثاني عامة ومطلقة ومقيدة بما رواه أصحاب المذهب الأول: لأن من أدرك نصف الصلاة بنى عليها ما تبقى من الصلاة, أما الذي لا يدرك جزء الصلاة فلا تحسب له إلا المشاركة, أما الحديث الذي أورده أبو حنيفة فلم يكن فيه سوى الالتزام بالسكينة والأمر بالإتمام.
2. أما الدليل الذي استدل به أصحاب القول الثالث, فيلزم منه أنه من فاتته الخطبة الأولى أن يقضي ركعة ولا قائل به وكذلك احتجاجهم فهو منتقض بحديث: من أدرك ركعة ...الحديث.
3. أما ما روي عن عمر بن الخطاب موقوف, والمرفوع مقدم على الموقوف.
4. وأما قياسهم على المسافر لا يصحّ, لأن المسافر إدراكه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقاط للعدد فافترقا وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ولا يقصر المقيم خلف المسافر([[43]](#footnote-44)) **.**
5. قد رجح هذا القول ابن المنذر([[44]](#footnote-45)).

1. () أجمع العلماء على أنه من فاتته الجمعة من المقيمين, أن يصل أربعا, واختلف الفقهاء فيمن أدرك ركعة من الجمعة أو لم يدركها.انظر: الإجماع لابن المنذر, ص(45). [↑](#footnote-ref-2)
2. () تدرك الركعة عند المذاهب الأربعة: بإدراك الإمام راكعاً قبل أن يرفع رأسه من الركعة, ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة.

   انظر: تبيين الحقائق(1/185), مواهب الجليل(2/397), المجموع (4/215), المغني(2/182). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, انظر: مصنف ابن أبي شيبة (2/130) برقم (5389). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(2/128- 130), الإشراف لابن المنذر(2/114), المجموع (4/558), المغني(3/184). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المدونة(1/229), الاستذكار(1/262), بداية المجتهد(2/413), الذخيرة(2/362). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: الأم(1/206), الحاوي(2/438), روضة الطالبين(2/12), المجموع(4/555), مغني المحتاج (1/296). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: المغني(3/183-184), العدة(1/101), المبدع(2/140), الإنصاف(2/380), الروض المربع (1/152). [↑](#footnote-ref-8)
8. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب مواقيت الصلاة, باب من أدرك من الصلاة ركعة (1/120)رقم الحديث(580), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة(1/423) رقم الحديث(607) [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المنتقى(1/191). [↑](#footnote-ref-10)
10. () وكذلك قال الخطابي, انظر: معالم السنن(1/249), الاستذكار(2/32). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه النسائي في سننه , كتاب المواقيت , باب من أدرك ركعة من الصلاة (1/297) رقم الحديث(556),وابن ماجه في سننه, كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, ص(201)رقم  الحديث (1123), والدارقطني في سننه,كتاب الصلاة, باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها (2/321) رقم الحديث(1606), إسناده صحيح ولكن قَوَّى أبو حاتم  إرساله, وقال الألباني: وجملة القول: أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا".

    انظر: التلخيص الحبير(2/86), سبل السلام(2/75), إرواء الغليل(3/90). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: المغني(3/185). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أبو يحمد بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري الميتمي الحمصي, روى عن: شعبة بن الحجاج, ومالك بن أنس, وعبد الله بن المبارك وغيرهم, وروى عنه: إسحاق بن راهوية, وحماد بن زيد, وحماد بن سلمة وغيرهم, توفي سنة(197هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (4/192) رقم الترجمة(738), سير أعلام النبلاء(8/518). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أبو يزيد يونس بن يزيد بن أبي النجاد، ويقال: يونس بن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد الأيلي, القرشي،مولى معاوية بن أبي سفيان،روى عن: والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم.روى عنه:بقية بن الوليد, والليث بن سعد, و وكيع بن الجراح وغيرهم, توفي سنة(159هـ), وقيل: (116هـ).

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(32/551)رقم الترجمة(7188), سير أعلام النبلاء(6/297). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم(2/432), سبل السلام(2/75). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه النسائي في سننه, كتاب الجمعة, باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (3/125) رقم الحديث (1424), وابن ماجه في سننه, كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة, ص(201)رقم الحديث(1121), و البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الجمعة, باب من أدرك ركعة من الجمعة(3/287) رقم الحديث (5734).

    وقد أخرجه الحاكم من ثلاث طرق، وقال:"كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ". قال أبو بكر ابن خزيمة: "هذا خبر روي على المعنى، لم يؤد على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: ((**من أدرك من الصلاة ركعة**)) فالجمعة من الصلاة أيضا كما قاله الزهري). وكذا قاله البيهقي. وصحَّحه الألباني في الإرواء، ثم قال: لكن قوله: "الجمعة" شاذ، والمحفوظ: "الصلاة".

    انظر: صحيح ابن خزيمة(3/172) , المستدرك للحاكم(1/429) برقم (1079), إرواء الغليل (3/84) رقم الحديث(622). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه البيهقي في سننه,كتاب الجمعة, باب من أدرك ركعة من الجمعة(3/289) رقم الحديث (5740) , والطبراني في المعجم الكبير (9/309) رقم الحديث(9546) , وعبد الرزاق في مصنفه (3/235) برقم(5477) , و حسّنه الهيثمي , و صححه الألباني.

    انظر: مجمع الزوائد(2/420) (3171), إرواء الغليل(3/82). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة, باب صلاة قبل الجمعة(2/131)برقم(5356). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: سنن الترمذي(2/402). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: المغني(3/184-185). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام (23/331). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام (23/332-333). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة (2/131) , الإشراف لابن المنذر(2/114) , الأوسط (4/101), الاستذكار(2/32) [↑](#footnote-ref-24)
24. () وقال محمد بن الحسن :" إن أدرك مع الإمام أكثر الركعة الثانية بني عليها الجمعة.

    انظر: أحكام القرآن للجصاص (5/339), المبسوط(2/35), بدائع الصنائع(1/267), الهداية (1/208), تبيين الحقائق(1/221), البحر الرائق(2/270). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: شرح الزركشي(2/187), الإنصاف(2/239). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: المحلى(5/73). [↑](#footnote-ref-27)
27. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب لا يسعى إلى الصلاة, وليأت بالسكينة والوقار(1/129) رقم الحديث(636), و مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة, والنهي عن إتيانها سعيا (1/420) رقم الحديث (602). [↑](#footnote-ref-28)
28. () هذا اللفظ للنسائي في كتاب الصلاة, باب السعي إلى الصلاة(1/449)رقم الحديث(860), وأخرجه مسلم أيضاً بلفظ"صل ما أدركت وأقض ما سبقك (1/421) رقم الحديث(602). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: المبسوط للسرخسي(2/35), بدائع الصنائع(1/267), المحلى(5/74). [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه الدار قطني في السنن, كتاب الجمعة, باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها (2/321) رقم الحديث(1608), و قال الدار قطني: "لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متروك". [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة, ص(359). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: بدائع الصنائع (1/268), المغني(3/184-185). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: المغني(3/185)، الإنصاف (2/382). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: المبسوط للسرخسي(2/35). [↑](#footnote-ref-35)
35. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: المغني (3/185). [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق(3/237-238), الإشراف لابن المنذر(2/114), المحلى

    (5/74), المجموع(4/558). [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الجمعة, باب الرجل تفوته الخطبة (2/128) برقم(5367). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: المحلى(5/74). [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: المحلى( 5/74). [↑](#footnote-ref-41)
41. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-42)
42. () انظر: المغني(3/184). [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر: المغني(3/185). [↑](#footnote-ref-44)
44. () انظر: الأوسط لابن المنذر(4/103). [↑](#footnote-ref-45)